[110] أنه كان يقول: يكتب وفد الحاج - فقطع كلامه فقال: كان أبي يقول: يكتبون في الليلة التي قال ا: " فيها يفرق كل أمر حكيم " قال: فان لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج ؟ قال: لا معاذ ا فتكلم حفص فقال: لست من خصومتكم في شئ هكذا الامر (1). 15 - شى: عن إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا عزوجل " و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول ا " ومن كفر فان ا غني عن العالمين " قال: ومن ترك. قلت: كفر ؟ قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ! يقول ا " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج " والفريضة التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هده الشهور التي قال ا: " الحج أشهر معلومات " (2). 16 - شى: عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا " و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (3). 17 - شى: في حديث الكناني، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن كان يقدر أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل، " ومن كفر " قال: ترك (4). 18 - شى: أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبد ا عليه السلام في قوله: " و

---

(1) نفس المصدر ص 295.

(2) تفسير العياشي ج 1 ص 190. (3 و 4) تفسير العياشي ج 1 ص 192. [*]